

المبسوط

الطريق لأنه ليس له قوم معلومون فكل من حضر صلى فيه فأعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلى تقليل الجماعات ثم في مسجد المحال إن صلى غير أهلها بالجماعة فلأهلها حق الإعادة لأن الحق في مسجد المحلة لأهلها ألا ترى أن التدبير في نصب الإمام والمؤذن إليهم فليس لغيرهم أن يفوت عليهم حقهم .

فأما إذا صلى فيه أهلها أو أكثر أهلها فليس لغيرهم حق الإعادة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال إن وقف ثلاثة أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للإمام فصلوا بأذان وإقامة فلا بأس به وهو حسن لما روى أن النبي صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام يصلي فقال ألا أحد يتصدق على هذا يقوم فيصلى معه فقام أبو بكر رضى الله عنه وصلى معه .

قال (ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة) لأن النبي في ليلة التعريس بعد ما انتبه مع أصحابه بعد طلوع الشمس ف قضى الفجر بأذان وإقامة أمر بلالا بهما .

وشغل رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها بعد هوي من الليل قال بن مسعود رضى الله تعالى عنه أمر بلالا فأذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وقال جابر رضى الله تعالى عنه أمره فأذن وأقام لكل صلاة وقال أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أمره بالإقامة لكل صلاة .

قال (وإن اكتفوا بالإقامة جاز) لأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك معدوم في القضاء والإقامة لإقامة الصلاة وإن إذن وأقام فهو حسن ليكون القضاء على سنن الأداء . قال (ولا يجوز لمن فاتته ظهر أمسه أن يقتدى بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك) وها هنا مسائل إحداها اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا فصلوا أنتم في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة ولأن المقتدي بنى صلاته على صلاة إمامه كما أن المنفرد يبنى آخر صلاته على أول صلاته وبناء النفل على تحريمه انعقدت للفرض يجوز وكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض . فأما المفترض إذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء .

وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يصح لحديث معاذ رضى الله تعالى عنه أنه كان يصلى مع رسول الله ثم يأتى قومه فيصلى بهم ولأن المشاركة بين الإمام والمقتدي في التحريم والنفل والفرض يستدعي كل واحد منهما تحريمه مطلقة

